شاة فعلى الذى تم نصابه شاة وقال زفر لا زكاة عليه
لانه ملك تسعة وثلاثين ونصفين من شاه فلم تكمل
الاربعون ولنا انه ملك نصف الثمانين شايعا بدليل ان
شريكه لو كان واحدا يجب فيتحد الشركاء لا ينتقص
ملكه ولا يعدم صفة الغنى في حقه وكذا لو كان ثمانون
شاة بينه وبين ثمانين رجلا لكل شاة بينه وبين واحد
منهم او ثمانون بقرا بين ثمانين نفرا لكل واحد منهم نصف
بقرة ولاحدهم ثمانون نصفا او عشر من الابل بين واحد
وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه
خلافا لزفر هكذا ذكر في المحيط والمبسوط عند ابي
يوسف خلافا لزفر وفي المفيد والمزيد عن ابي يوسف على
الذى تم نصابه الزكاة عندنا فدل على انه قول
الثلاثة وفي النوادر ثمانون شاة لرجلين احدهما له
ثلثاها والآخر له ثلثها فاخذ المصدق شاة لزكاة
صاحب الثلثين يرجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة
لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه
ولو كانتا لغنم مائة وعشرون بين رجلين لاحدهما
ثلثاها وللآخر ثلثها يجب على كل واحد شاة واخذ
المصدق شاتين فصاحب الثلثين يرجع
على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان نصيب صاحب
الثلثين من الشاتين شاة واحدة وثلث فاذا اخذ
المصدق شاة كاملة لاجل صاحب الثلث فقد اخذ
ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة صاحب
الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله عليه السلام
فانهما يتراجعان بالسوية وفي المبسوط يرجع صاحب
الكثير على صاحب القليل

٨٣

الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم اذا حال
حول آخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا
يجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب
فاذا اخذ المصدق شاة من عرض المالين رجع صاحب
القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهو معنى
الترجيع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية
دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما بالزيادة
لا يرجع بها على شريكه بل يغرم له قيمة ما يخصه
من الواجب دون الزيادة ولو كانت مائتين وخمسين
شاة بين اثنين لاحدهما مائة وخمسون فاخذ المصدق
منها ثلاث شياة يرجع صاحب المائة على الآخر
بخمس شاة وفي المرغيناني رجل له عشرون من الغنم
في جبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين
زكاة ما في عمله وهو نصف شاة عندنا خلافا لابي حنيفة و
ابي يوسف وقال ابن حنبل آه بينهما مسافة القصر
لا يجب قال ابن المنذر لا اعلم احدا قاله غيره وقال
ابن حزم في المحلى اذا كان لرجلين ثمانون شاة قال
ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما شاة قال ابو حنيفة
يجب على كل واحد منهما شاة فاصاب في هذا ثم
قال فيه ولو كان نصفها لاربعين رجلا فلا زكاة فيها
قال واحتج في اسقاطها عن صاحب الاربعين بان
تلك الذى بين الاثنين يمكن قسمتها ومن لا يمكن
قسمتها قال اه كانت القسمة ممكنة هناك في
ممكنة هنا وان كانت متعذرة هنا فهي متعذرة
هناك فاعجب لقوم هذا مقدار فهمهم وفشر في هذا

بنظر قول
ابن حزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)